

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثالثة  
أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك  
في قانون التأمين الاجتماعي  
ال الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

## إعداد

**ليلي محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقا)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	<b>المبحث الأول</b> : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج
08	<b>المبحث الثاني</b> : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل
15	<b>المبحث الثالث</b> : الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل
18	<b>المبحث الرابع</b> : الإجازة الدراسية بدون أجر
20	<b>المبحث الخامس</b> : مدد العمل نصف الوقت بنصف أجر
22	<b>المبحث السادس</b> : مدد البعثات العلمية بدون أجر
24	<b>المبحث السابع</b> : مدد الإعارة الداخلية ومدد الانتداب طول الوقت ومدد الإجازات ال الخاصة للعمل بالداخل
26	<b>المبحث الثامن</b> : مدد التجنيد الإلزامي
27	<b>المبحث التاسع</b> : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة
28	<b>الجدول رقم 6</b> : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط
30	أمثلة تطبيقية

## مقدمة

تناولنا في المذكرة الثانية : إدارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات : موضوع أحكام الاشتراكات في الأحوال العادلة ( وجود المؤمن عليه على رأس العمل ) . وتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية - و ذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول** : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

**المبحث الثاني** : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .

**المبحث الثالث** : الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .

**المبحث الرابع** : الإجازة الدراسية بدون أجر .

**المبحث الخامس** : مدد العمل نصف الوقت بنصف أجر .

**المبحث السادس** : مدد البعثات العلمية بدون أجر .

**المبحث السابع** : مدد الإعارة الداخلية ومدد الانتداب طول الوقت ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل .

**المبحث الثامن** : مدد التجنيد الإلزامي .

**المبحث التاسع** : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة .

**الجداول**

**جدول رقم 6** : تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط .

## أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواعي السبيل

**ليلي محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## المبحث الأول مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج<sup>(1)</sup>

### 1- المدد التي تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج :

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

### 2- الملزوم بأداء الاشتراكات والأقساط ، نوع العملة التي تؤدي بها :

أ- يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد .

ب- يلتزم بأداء الاشتراكات :

(1) بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي المصري .

(2) بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المصرية .

ج- تؤدي الاشتراكات للصندوق بواسطة البنك الذي يحدده أو أحد فروعه أو مراسليه بإحدى وسائل الدفع الآتية :

(1) الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق .

(2) التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .

(3) شيكات مصرية أو سياحية مقبولة الدفع .

(4) الكروت الإنمائية .

د- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبي طبقاً لأسعار الصرف المعلنة في السوق المصرفية الحرة في تاريخ السداد للصندوق .

هـ الأقساط المستحقة على المؤمن عليه : يستمر أداءها خلال مدة الإعارة أو الإجازة بالعملة المحلية .

و- إذا كان المؤمن عليه المعارض بالخارج يتناقض أجره من صاحب العمل الأصلي فيلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات .

### 3- الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

أ- بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديده بقيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(1) المواد من 49 : 51 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 – وهي ذات الأحكام التي كان يتضمنها قرار وزير التأمينات رقم 104 لسنة 1985 .

**ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل الحوافز والمكافآت ..... الخ ) :**

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

**4- الاشتراكات المستحقة :**

تحدد الاشتراكات المستحقة عن فترة الإعارة أو الإجازة وفقاً لما يأتي :

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ب- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم في تأمين إصابات العمل وتحدد بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام أو القطاع الخاص بـ 1% من أجر الاشتراك وبالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي بـ 2/1% .

ج- الاشتراكات الممولة لتأمين البطالة إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاعين العام والخاص وكان من الفئات المنتقعة بأحكامه .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%01	%01	%0.5	xxx	%01	%01	%0.5	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%28	%28	%25.5	%10	%18	%18	%15.5	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%33	%33	%30.5	%13	%20	%20	%17.5	جملة اشتراك الأجر الأساسي

**5- مواعيد أداء الاشتراكات والأقساط :**

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات للهيئة وكذلك ما يكون عليه من أقساط في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو تلك المستحقة عن الأجر المتغير .

**6- الجزء المترتب على التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :**

أ- يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخيره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً اليه 2% من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك عن المدة المحددة من تاريخ وجب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتباراً من 01/1/2007 كما يلي :

أبريل 2016

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	%09.00
2008/06/29	%10.00
2008/08/10	%11.00
2008/09/21	%11.50
2009/02/15	%10.50
2009/03/29	%10.00
2009/05/17	%09.50
2009/06/21	%09.00
2009/08/02	%08.50
2011/11/28	%09.50
2013/03/24	%10.25
2013/08/04	%09.75
2013/09/22	%09.25
2013/12/08	%08.75
2014/07/20	%09.75
2015/01/18	%09.25
2015/12/27	%09.75
2016/03/20	%11.25

وعلي ذلك تكون نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لتاريخ الاستحقاق كما يلي :

تاريخ الاستحقاق		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016		13.25/12%

- ويغنى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .
- ب- في حالة حدوث وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبلغ الإضافي وقبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة يغنى المستحقون عنه من المبلغ الإضافي إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .
- ج- يسدد المبلغ الإضافي بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الإشتراكات والأقساط .

**7- إلتزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط حتى تاريخ عودته إلى العمل :**

- أ- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبلغ الإضافي يلتزم صاحب العمل بتحصيل جملة المستحق على المؤمن عليه (إشتراكات ومتجمد اقساط ومبني إضافي ) بالخصوص من أجر المؤمن عليه .

**ويتم التحصيل:**

**(1) بطريق التقسيط وفقاً**

- للجدول رقم 6 :** تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط .

وتتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء من المبلغ الإضافي .

- (2) إذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ في حدود :

**(أ) ربع إجمالي الأجر.**

**(ب) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .**

مع مراعاة أن المديونية في هاتين الحالتين تستمر قائمة حتى سداد كامل المبلغ .

- ب- يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء وفي حالة تأخره في السداد يلتزم - صاحب العمل - بالدفع الإضافي عن المدة من تاريخ وجوب أداء القسط إلى الصندوق حتى نهاية شهر السداد .
- ج- في حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعه واحدة في ميعاد غايته تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية .

## المبحث الثاني مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل<sup>(1)(2)(3)</sup>

### أولاً : الاشتراكات

#### 1 - القواعد المنظمة لإبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه :

- أ - للمؤمن عليه حق الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر أو عدم الاشتراك عنها .
- ب - للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(1) تنص المادة 69 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

(1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر بدون مرتب . ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ويسري هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص .

ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

(2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تتبعها .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها (1).

(1) الفقرة الثانية من البند (2) مضافة بالقانون رقم 108 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 28 في 9/7/1981

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تباعدت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتھا أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسيقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

(3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

(2) تنص المادة 71 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

(1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر بدون مرتب . ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تصل هذه الإجازة بعبارة إلى الخارج ، ويتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

(2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .

(3) يجوز للسلطة المختصة من إحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

(3) المواد من 52 : 58 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 - حلت هذه المواد محل قرار وزير التأمينات رقم 24 لسنة 1988 .

ج- يقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرافق للقرار الوزاري 554 لسنة 2007 ، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .

د- في حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

2- لا يجوز شراء مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل في حالة عدم ابداء المؤمن عليه رغبته في الاشتراك عنها

3- على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إذا ثبت إتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ إتحاقه بهذا العمل .

4- الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه في حالة رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة :

أ- حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .

ب- إشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاعين العام والخاص ، وكان من من تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين .

ج- حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه من تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

د- لا تؤدي أية إشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلى :

أ- في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل داخل البلاد :

(1) أبديت الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحقولتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
(1)%4	%4	%4	%1	(1)%3	%3	%3	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%31	%31	%29	%11	%20	%20	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%36	%36	%34	%14	%22	%22	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 64% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتحدد بنسبة 1% .

(2) لم تبد الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
(1)%4	%4	%4	%1	(1)%3	%3	%3	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
%4	%4	%4	%1	%3	%3	%3	جملة اشتراك الأجر المتغير
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
%4	%4	%4	%1	%3	%3	%3	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ،  
ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتتحدد بنسبة 1% .

ب - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل خارج البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%27	%27	%25	%10	%17	%17	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%32	%32	%30	%13	%19	%19	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

5 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،

و عناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل  
البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر  
الأساسي ) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن  
الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه  
( مثل الحوافز والمكافآت ..... الخ ) :

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن  
هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت  
عن ذلك .

## 6- ميعاد أداء الاشتراكات :

- أ- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة ( تنتهي المهلة في اليوم المقابل من الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة ، إذا لم يتضمن الشهر التالي يوم مقابل لتاريخ انتهاء الإجازة تنتهي المهلة بنهاية الشهر التالي لانتهاء الإجازة )
- ب- في حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافاً إليه 2% ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .
- وفقاً لما سبق أوضحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
- ج- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لابدء الرغبة أيهما لاحق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو ابداء الرغبة حسب الأحوال <sup>(1)</sup> .

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الآتية :

- (1) الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .
- (2) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .
- د - اذ لم يتم السداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعروف المؤمن عليه او المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشتركة عنها <sup>(1)</sup> .
- ه - في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن مدة الإجازة وعدم سداد باقي المبالغ ، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك - مع مراعاة الآتي <sup>(2)</sup> :
- (1) لا يتم خصم المبالغ المستحقة ( الاشتراكات والمبالغ الإضافية ) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري .
- (2) يتم تسجيل مدة الإجازة التي تم استبعادها لعدم سداد الاشتراكات عنها بקוד 31 (إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالخارج ) أو 37 (إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالداخل ) بحسب الأحوال ، على أن يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن تأمين المرض عن هذه المدة اذا كانت جهة العمل خاضعة لهذا التأمين وكان كود المدة 37 ، وفي حالة عدم السداد تخصم هذه الاشتراكات من الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لأحكام المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي .

(1) معدله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 22/12/2014 ويعمل به اعتباراً من 01/10/2014

(2) تعليمات الصندوق الحكومي رقم 5 لسنة 2015

(3) اذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الاجازة غير المشترك عنها لا تعطي الحق في المعاش

- يراعي الآتي :

(أ) لا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي ( حق للمؤمن عليه في الإستمرار في العمل أو الإلتلاقي بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ) .

(ب) يحق له بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بحكم الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي (يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إيداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة 34 وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ ) .

(ج) يراعي عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها

(د) يتم حساب تكفة الشراء على أساس الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وان كان هذا الأجر واقعا خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة الا يقل عن الحد الدنيا للأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء .

هـ - إذا أغير المؤمن عليه للعمل بالخارج أو طلب إجازة خاصة للعمل بالخارج عقب إجازة بدون أجر أبدى رغبته في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين أو لم يطلب حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ، وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر فعلى صاحب العمل تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها وفقاً لما سبق بيانه وتحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ بدء الإعارة أو الإجازة وتكون هذه الأقساط واجبة الأداء في المواعيد المحددة لسداد الاشتراكات والأقساط الواجب أداؤها عن مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج الجديدة .

7- حالات الإجازة الخاصة بدون أجر التي بدأت قبل 1/10/2007 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007 )

أـ الإجازة الخاصة التي لم تنته حتى 30/9/2007 :

(1) المؤمن عليه الذي أبدى الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين ولم

يقم بسداد الاشتراكات حتى 1/10/2007 :

(أ) يلتزم بأداء هذه الاشتراكات خلال سنة من 1/10/2007 حتى 30/9/2008 .

(ب) إذا قام بالسداد في تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% عن المدة من 1/10/2008 وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق اوضح في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر و مدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ملحوظة :

بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يرغب في حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ولم يقم بسداد اشتراكات هذا التأمين حتى 1/10/2007 يطبق ماتقدم بشأنه بالنسبة لاشتراكات هذا التأمين .

(2) المؤمن عليه الذي لم يبد الرغبة في حساب مدة الإجازة من عدمه ضمن مدة الإشتراك في التأمين حتى 1/10/2007 ويرغب في حسابها :

(أ) يلتزم بتقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الاشتراكات المستحقة خلال المدة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 دون أداء مبالغ إضافية .

(ب) إذا تم إبداء الرغبة في حساب المدة وتم السداد بعد 2008/9/30 فيلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافاً اليه 2% عن المدة من 2008/10/1 وحتى تاريخ السداد .  
وفقاً لما سبق أياضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجرو مدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

**ملحوظة :**

بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يرغب في حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ولم يقم بسداد اشتراكات هذا التأمين حتى 2007/10/1 يطبق ماتقدم بشأنه بالنسبة لاشتراكات هذا التأمين .

**ب- الإجازة الخاصة لغير العمل التي انتهت قبل 2007/10/1 :**

(1) المؤمن عليه الذي سبق أن أبدى الرغبة في الإشتراك عنها ولم يتم السداد :

تطبق بشأنها أحكام القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1988 والتي تتضمن:

(أ) يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات علي دفعات خلال مدة الإجازة أو دفعه واحدة في موعد غايته نهاية الشهر التالي لتاريخ إنتهاء الإجازة .

(ب) إذا انتهت المهلة دون السداد إلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي .

(ج) تحدد قيمة القسط علي أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لإنقضاء مهلة السداد دفعه واحدة ويلتزم صاحب العمل باستقطاع القسط اعتباراً من أجر المؤمن عليه المستحق عن الشهر المشار إليه .  
ولا تستحق أية مبالغ إضافية عنها .

(2) المؤمن عليه لم يكن قد أبدى الرغبة في الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها :

(أ) له أن يطلب الاشتراك عنها خلال المدة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 دون أداء مبالغ إضافية .

(ب) تؤدي المبالغ المستحقة عنها إما دفعه واحدة في موعد غايته 2008/9/30 أو بالتقسيط وفقاً لإحدى الطرق الآتية :

- للمرة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السن سنة كاملة .

- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .

- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .

(ج) إذا ما أبدى الرغبة في حساب الإجازة في تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه بالبند (أ) إلتزم بأداء الاشتراكات مضافاً إليها مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافاً اليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى تاريخ السداد .

أبريل 2016

**وفقا لما سبق إيضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون  
أجر و مدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .**

**ثانيا : الأقساط :**

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

### المبحث الثالث الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل

أولاً : المؤمن عليها بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام (1)(2)(3) :

1 - إذا استحقت المؤمن عليها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها واختارت أن يتحمل صاحب العمل إشتراكات التأمين الاجتماعي التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بمراعاة الآتي :

أ - الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل :

(1) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .

(2) اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاعين العام والخاص ، وكان من تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين .

(3) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه من تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

(4) لا تؤدى أية إشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .

(1) تنص المادة 70 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه :

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

(2) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له ، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

(3) تنص المادة 72 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 على أنه :

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وستستحق ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشآة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :  
(1) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل داخل البلد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين جهة العمل نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	اصابات العمل
(1)%4	%4	%4	%1	(1)%3	%3	%3	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%31	%31	%29	%11	%20	%20	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%36	%36	%34	%14	%22	%22	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ،  
ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتتحدد بنسبة 1% .

(2) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل خارج البلد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين جهة العمل نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	اصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%27	%27	%25	%10	%17	%17	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%32	%32	%30	%13	%19	%19	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

(1) بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(2) بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل الحوافز والمكافآت ..... الخ ) :

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

ج - أداء الاشتراكات :

(1) يلتزم صاحب العمل بآداء الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية .

(2) في حالة التأخير في أداء الإشتراكات يتلزم باداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافة اليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .  
وفقا لما سبق اياضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر و مدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

د - الأقساط :

اذا كانت المؤمن عليها مستحفا عليها أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

2 - إذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر (%25) :

يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل وفقا لما سبق اياضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .

ثانيا : المؤمن عليها بالقطاع الخاص :

1 - بالمنشأة التي تستخدم 50 عاملأ فأكثر<sup>(1)</sup> :

للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها و تطبق بشأنها الأحكام السابق بيانها في البند أولا من هذا المبحث ، مع مراعاة أنها لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

2- بالمنشأة التي تستخدم أقل من 50 عاملأ :

ليس للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها .

(1) سبق بيان نص المادة 72 من قانون الطفل .

(2) نصت المادة 94 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 على أنه :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم 50 عاملأ فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

## المبحث الرابع الإجازة الدراسية بدون أجر<sup>(1)</sup>

ويقصد بها مدة الإجازة التي تمنح للعامل لاستكمال دراسته وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة والمكملة له. ومن الشروط التي تضمنها القانون المشار إليه :

- 1 - ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر في الطلبات التي يتقدم بها الموظفون لحصول علي إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقاً للقواعد المقررة .
- 2 - تحدد مدة الإجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب .
- 3 - لا تزيد سن الموظف عن 40 سنة ميلادية وقت الایفاد .
- 4 - أن يكون أمضي في الخدمة سنتين علي الأقل .
- 5 - أن تكون الجهة التي يتبعها الموظف في حاجة ماسة الي نوع الدراسة اتي سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .

ويراعي بشأن هذه الإجازة مايلي :  
1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .
- ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه من تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .
- ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة

### 2 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

- أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديده قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(1) تنص المادة 60 من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 على انه :

يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .  
وتدخل المدة في الحالات المتقدمة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترفية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .  
وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .  
دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عن دعوتها .

**ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت ..... الخ) :**

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

**3 - أداء الاشتراكات :**

**أ - يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافاً إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .**

**وفقاً لما سبق اوضحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .**

**ب - يلتزم المؤمن عليه بحصته ويعدها في المواعيد وفقاً لما سبق اوضحه في المبحث الثاني :**  
**مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .**

**وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :**  
**أ - في حالة قضاء الإجازة الدراسية داخل البلاد :**

المترتب نوع التأمين	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي حكومة
شيخوخة وعجز ووفاة	%15	%10	%25
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx
المرض	%3	%1	%4
البطالة	xxx	xxx	xxx
جملة اشتراك الأجر المتغير	%18	%11	%29
المكافأة	%02	%03	%05
جملة اشتراك الأجر الأساسي	%20	%14	%34

**ب - في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :**

المترتب نوع التأمين	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي حكومة
شيخوخة وعجز ووفاة	%15	%10	%25
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx
المرض	xxx	xxx	xxx
البطالة	xxx	xxx	xxx
جملة اشتراك الأجر المتغير	%15	%10	%25
المكافأة	%02	%03	%05
جملة اشتراك الأجر الأساسي	%17	%13	%30

**4 - الأقساط :**

إذا كان المؤمن عليه مستحفاً عليه أقساطاً قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

## المبحث الخامس مدد العمل بعض الوقت (1) (2)

فيما يلي المعاملة التأمينية خلال مدة التصريح للعامل بالحكومة بعض الوقت ، وللمرأة العاملة بالقطاع العام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية :  
أولاً : بالنسبة للأجر الأساسي :  
تؤدي الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي بالكامل محسوباً بافتراض مباشرة المؤمن عليه العمل كل أيام العمل الرسمية .

### ثانياً : بالنسبة للأجر المتغير :

تؤدي الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :

1 - عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديده قيمتها بمستوى أداء العامل ، أي العناصر المرتبطة بإنتاجية العامل كالحوافز والأجور الإضافية والتعويض عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية متى توافرت شروط استحقاقها ، تؤدي عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه العامل بالفعل من هذه العناصر - أي العناصر المنصرفه فعلاً .

2 - عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح ( أي العناصر غير المرتبطة بإنتاجية العامل كالبدلات والعلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي وإنما غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ) تؤدي عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر وبافتراض مباشرة العامل لعمله كل أيام العمل الرسمية .

---

(1) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدلة بالقانون رقم 179 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة على أنه :

يجوز للسلطة المختصة - وفقاً للقواعد التي تضعها - الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .  
ويستحق في هذه الحالة الإجازات الاعتبادية والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتسرى عليه أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسبة الوقت والأجر والإجازات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية .  
واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المخصص على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام المذكور .  
وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه برقم 1537 لسنة 2005 بتاريخ 20 سبتمبر 2005 .

(2) تنص المادة 74 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :  
يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ، وستتحقق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتبادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .  
واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخصص على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور .

**ثالثا : الالتزام بأداء الاشتراكات :**

يلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بحصته في الاشتراكات وذلك كما يلي :

أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة.

ب - اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاع العام .

ج - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين .

د - إشتراكات تأمين إصابات العمل .

**وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :**

الاجمالي		مؤمن عليه	صاحب العمل		الملتزم
قطاع عام	حكومة		قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%10	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%02	%01	xxx	%02	%01	اصابات العمل
%04	%04	%01	%03	%03	المرض
%02	xxx	xxx	%02	xxx	البطالة
%33	%30	%11	%22	%19	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%03	%02	%02	المكافأة
%38	%35	%14	%24	%21	جملة اشتراك الأجر الأساسي

**رابعا : الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط :**

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات ( حصته وحصة المؤمن عليه ) ، وكذا الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في الأداء يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق اوضحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

## المبحث السادس مدد البعثات العلمية بدون أجر<sup>(1)</sup>

تللزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤديها في المواجه الدورية .

ويراعي بشأن هذه المدد مايلي :  
1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .
- ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه من تسرى في شأنهم أحکام هذا التأمين وقضيت البعثة داخل البلد .
- ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

### 2 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

- أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديده قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ) :  
أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

- ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديده قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل الحوافز والمكافآت ..... الخ ) :  
تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قالت عن ذلك .

(1) تنص المادة 60 من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 على أنه :  
يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنحة والقوانين المعدلة والمكملة له .  
وتدخل المدة في الحالات المتفقمة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترفية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنحة والقوانين المعدلة والمكملة له .  
وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنحة والإجازات الدراسية والمنحة والقوانين المعدلة والمكملة دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم .

### 3 - أداء الاشتراكات :

تلزم الجهة الموفدة للبعثة بحصتها وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافاً اليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

وفقاً لما سبق اياضه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

أ - في حالة قضاء البعثة داخل البلاد :

الاجمالي حكومة	مؤمن عليه	صاحب العمل حكومة	تلزم بالحصتين الجهة الموفدة للبعثة
			نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
%4	%1	%3	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%29	%11	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%34	%14	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب - في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الاجمالي حكومة	مؤمن عليه	صاحب العمل حكومة	تلزم بالحصتين الجهة الموفدة للبعثة
			نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%25	%10	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%30	%13	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

### 4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقاً عليه أقساطاً قبل القيام بالبعثة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة البعثة .

المبحث السابع  
مدد الإعارة الداخلية  
ومدد الانتداب طول الوقت  
ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل

أولاً : مدد الإعارة الداخلية (1):

- 1- تلتزم الجهة المعاشر إليها المؤمن عليه أو التي يعمل لديها بحسب الأحوال بحصة صاحب العمل الأصلي في الاشتراكات ، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة عليه وخلافه ، وتلتزم بسداد جميع هذه المبالغ للجهة المعاشر منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .
- 2- يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد هذه المبالغ للصندوق في المواعيد الدورية المحددة للسداد دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعاشر إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .
- 3- يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي وما يرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وبافي ما يحصل عليه من الجهة المعاشر إليها يعتبر أجرًا متغيراً ( وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 ) .
- 4- تتحدد نسب الاشتراك على أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
- 5- يشترط لانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل (الأصلية والمعاشر إليها ) خاضعة لتأمين المرض .

---

(1) تنص المادة 34 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 18 لسنة 2015 على أنه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .  
ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من وظائف الادارة العليا أو التنفيذية انتهاء مدة شغله لها .

ويكون أجر الموظف المعاشر ب كامله على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المعاشر إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البنية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البنية اللازمة للترقية .  
وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .  
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة .

### ثانياً : مدد الانتداب طول الوقت <sup>(1)</sup>:

تسرى أحكام الإعارة الداخلية في حالة الندب طول الوقت .

- 1 تلتزم الجهة المنتدب إليها المؤمن عليه أو التي يعمل لديها بحسب الأحوال بحصة صاحب العمل الأصلي في الاشتراكات ، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة عليه وخلافه ، وتلتزم بسداد جميع هذه المبالغ للجهة المنتدب منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .
- 2 يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد هذه المبالغ للصندوق في المواعيد الدورية المحددة للسداد دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المنتدب إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .
- 3 يتحدد الأجر الذي تسبب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي وما يرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وبباقي ما يحصل عليه من الجهة المنتدب إليها يعتبر أجرًا متغيراً ( وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 ) .
- 4 تتحدد نسب الاشتراك على أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
- 5 يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل ( الأصلية والمنتدب إليها ) خاضعة لتأمين المرض .

### ثالثاً : مدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل :

تعتبر في حكم الإعارة الداخلية حالة حصول المؤمن عليه على إجازة للعمل لدى جهة أخرى داخل البلاد <sup>(2)</sup> .

(!) تنص المادة 32 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 18 لسنة 2015 على أنه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .  
ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها .  
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب على ألا تزيد مدة على أربع سنوات .

(2) مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بوزارة التأمينات رقم 158 بتاريخ 26/5/2002 لما كان المذكور قد حصل على إجازة للعمل ووافقت جهة العمل على الترخيص له بالإجازة وهو الأمر الذي يقطع بكون هذه الإجازة إعارة داخلية ومن ثم يطبق في شأنه أحكام البند رقم 5 من المادة 126 من ق 1975/79 .

وإذا تعذر تطبيق أحكام هذا البند إلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل في الإشتراكات في المواعيد الدورية وإلا التزمت بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 .

تعليق الصندوق الحكومي على المذكرة المشار إليها (صدرت تعليمات الصندوق الحكومي رقم 55 لسنة 1995 باعتبار الإجازة الخاصة بدون أجر لتحسين الدخل أو لرعاية مصالح الأسرة في حكم الإجازات الخاصة لغير العمل ولم تعدل بناء على هذه المذكرة حتى الأن لصعوبة التطبيق .).

## المبحث الثامن مدد التجنيد الإلزامي<sup>(1)</sup>

يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي المحتفظ للمؤمن عليه بوظيفته خلالها ، وتحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين بالكامل .

(1) تنص المادة 43 من قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أنه :

يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيًّا كان عدد العاملين فيها و كذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحققوها من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقد مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة و وحدات القطاع العام و ذلك إلى نهاية مدة عقودهم و على تلك الجهات تثبت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة ، التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم او استبقائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدي أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .

و يعاد الموظف او العامل إلى الوظيفة او العمل المحتفظ له ب إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسريره من الخدمة العسكرية والوطنية ، ويجب إعادةه للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .

اما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصحابه خلال الخدمة العسكرية والوطنية ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل او تلك الوظيفة ، على أن يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

و إذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الميعاد أو يتسلمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادةه ما لم يكن التأخير لعدم مقبول .

وبحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية و كذلك المستبقيين منهم بما يستحقون من ترقيات و علاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافآت أو المعاش كما يحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمان في حساب تلك المكافآت أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975 في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر الخدمة قد قضيت بنجاح إن كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزایا الأخرى بما فيها البدلات والكافات والحوافز التي تصرف لأفرادهم في جهات عملهم الأصلية و ذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

## المبحث التاسع

### مدد الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة<sup>(1)</sup>

تلزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه أو استبقاءه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحستان للهيئة ، هذا بالإضافة إلى الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .  
إذا كان المؤمن عليه من المنفعين بتأمين المرض يتوقف سريان هذا التأمين في شأنه طوال مدة الإستدعاء أو الاستبقاء .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%3	%2	%1	xxx	%3	%2	%1	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%30	%29	%26	%10	%20	%19	%16	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%35	%34	%31	%13	%22	%21	%18	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تنص المادة 33 من قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أنه :

يتبع في استدعاء الأفراد الأحكام الآتية :

أولاً: تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة (28) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدي لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ثانياً: يتحمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الأجر والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثاً: تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجر والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتحتمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد على اثنى عشر شهراً .

رابعاً: تصرف وزارة الدفاع لأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مرتب درجات أفرادهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافاً إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعي بها .

ويمنع العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المكافآت وحوافز الإنتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسمون في زيادة الإنتاج بصفة فعلية .

خامساً: يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .

## الجدوال

جدول رقم 6<sup>(1)</sup>

بتحديد الأقساط الشهرية التي تقطيع من الأجر في حالة اختيار  
المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

مجموع الأقساط المفروض أداوها في حالة السداد حتى بلوغ سن المستين مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق	السن في تاريخ بدء الأداء
327.94	20
321.04	21
314.19	22
307.39	23
300.64	24
293.94	25
287.30	26
280.72	27
274.19	28
267.73	29
261.33	30
255.00	31
248.74	32
242.55	33
236.43	34
230.38	35
224.41	36
218.51	37
212.68	38
206.93	39
201.26	40
195.65	41
190.12	42
184.65	43

(1) جدول معدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 ويعمل به من 1 / 10 / 2014 .

179.25	44
173.92	45
168.64	46
163.43	47
158.27	48
153.16	49
148.10	50
143.10	51
138.14	52
133.22	53
128.36	54
123.53	55
118.75	56
114.01	57
109.32	58
104.66	59

**ملاحظات :**

- 1 - فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملاً.
- 2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أداءها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين.
- 3 - تجرب قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

**أمثلة تطبيقية**

محمد حامد الصياد - ليلي محمد الوزيري

w: [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net) 36/29

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك  
في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مثال رقم (1) :

مؤمن عليه في القطاع العام أو الخاص حصل على إجازة بدون مرتب للعمل في الخارج اعتباراً من 1/1/2008 ولمدة سنة قابلة التجديد ، وكان أجره الأساسي وقت حصوله على الإجازة 800 جنيه وأجره المتغير بما في ذلك متوسط ما استحقه من حواجز خلال السنة السابقة على الإجازة 200 جنيه وعليه قسط مدة سابقة 20 جنيهها شهرياً .

وفقاً لـ"الحكم القرarial الوزاري رقم 554 لسنة 2007" يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات وقسط المدة السابقة شهرياً "في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفقاً" لما يلي :

أ - الاشتراك الشهري المستحق

(1) عن الأجر الأساسي

%25	تأمين ش ، ع ، و مكافأة
%5	إصابة
%1	بطالة
%2	-----

الإجمالي %33

الاشتراك الشهري =  $%33 \times 800 = 264$  جنيهها .

(2) عن الأجر المتغير

%25	تأمين ش ، ع ، و إصابة
%1	بطالة
%2	-----

الإجمالي %28

الاشتراك الشهري =  $%28 \times 200 = 56$  جنيهها .

إجمالي الاشتراك الشهري =  $56 + 264 = 320$  جنيهها "

هذا على أن يراعى تعديل اشتراك الأجر الأساسي عند كل زيادة يتم تقريرها في خلال مدة الإجازة .  
ب - القسط الشهري = 20 جنيهها ويسدد هذا المبلغ بالعملة المحلية .

ويفرض أن المؤمن عليه لم يقم بالسداد خلال مدة الإجازة وقام بتجديدها لسنة أخرى تبدأ من 1/1/2009 وفي هذه الحالة يقتضى سداد المبالغ المستحقة عليه عن السنة الأولى في موعد غايته 31/1/2009 وتحسب المبالغ المستحقة عليه كالتالي :

(1) قيمة الاشتراكات المستحقة عن سنة الإجازة =  $320 \times 12 = 3840$  جنيهها "

ويؤدي هذا المبلغ بالعملة الأجنبية في خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة أي في موعد غايته 31/1/2009 .

(2) الأقساط =  $12 \times 20 = 240$  جنيهها"

ويؤدي هذا المبلغ بالعملة المحلية خلال نفس المهلة المشار إليها .

**ملحوظة :** تؤدي الاشتراكات المستحقة عن سنة الإجازة للعمل بالخارج خلال مدة الإجازة بحد أقصى نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة .

مثال رقم (2) :

أبريل 2016

مؤمن عليه حصل على إجازة للعمل في الخارج اعتبارا من 1/7/2006 حتى 30/6/2007 ، تم أداء الاشتراكات المستحقة عنها خلال شهر يوليو 2007 ثم تم تجديد الإجازة لمدة ستة أشهر تنتهي في 31/12/2007 عاد بعدها لاستلام عمله بتاريخ 1/1/2008 ولم يكن قد سدد الاشتراكات عنها كما لم يقم بسدادها بعد عودته في خلال المهلة المحددة للاعفاء من المبالغ الإضافية وهي ستة أشهر تنتهي في 30/6/2008 .

- في هذه الحالة يتلزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات المستحقة عليه عن فترة الإجازة مضافاً إليها المبالغ الإضافية وذلك عن طريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بالقانون رقم 75/79 ويتم خصم القسط اعتباراً من آخر شهر يوليه 2008 المستحقة الأداء في 2008/8/1.

إذا كانت الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليه تبلغ 40 جنيهها يتم حساب المبالغ المستحقة عليه كالتالي :

أ - الاشتراكات المستحقة عن فترة الإجازة  $= 6 \times 40 = 240$  جنيهاً

ب - المبالغ الإضافية بنسبة 1% ( تقريبا ) شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

و يتم تحديدها كما يلى :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير
يوليو 2007	2007/08/01	2008/06/30	شهر 11
أغسطس 2007	2007/09/01	2008/06/30	شهر 10
سبتمبر 2007	2007/10/01	2008/06/30	شهر 09
أكتوبر 2007	2007/11/01	2008/06/30	شهر 08
نوفمبر 2007	2007/12/01	2008/06/30	شهر 07
ديسمبر 2007	2008/01/01	2008/06/30	شهر 06

قر ش جنیہ

وعلى ذلك يتم تحديد المبلغ الإضافي 1% كما يلى :

$$= 11 \times \% 1 \times 40 = 2007/7 \text{ عن شهر}$$

$$= 10 \times \% 1 \times 40 = 2007/8 \quad " \quad "$$

$$= 9 \times \% 1 \times 40 = 2007/9 \quad " \quad "$$

$$= 8 \times \% 1 \times 40 = 2007/10 \quad " \quad "$$

$$= 7 \times \% 1 \times 40 = 2007/11 \quad " \quad "$$

$$= 6 \times \% 1 \times 40 = 2007/12 \quad \text{عن شهر}$$

## الإجمالي

ويمكن تحديد المبلغ الإضافي في هذه الحالة ( حالة ثبات قيمة الاشتراك ) بطريقة أخرى وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

الاشتراك الشهري  $\times$  نسبة المبلغ الإضافي في الشهر (1%)  $\times$  مدة تأخير الشهر الأول + مدة تأخير الشهر الأخير  $\times$  عدد الشهور المتأخرة

2

$$20.4 = 6 \times \frac{(6+11) \times \% 1}{2} \times 40 =$$

مجموع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالعملة الأجنبية = 20.40 + 240 = 260.40 جنيه

د - بفرض أن تاريخ ميلاد المؤمن عليه في هذا المثال كان 4/8/1960 وبالتالي فإن سنّه في تاريخ بداية التقسيط ( 7/1/2008 ) يكون :

2008 / 7 / 1

$$\frac{1960 / 8 / 4}{47 / 10 / 28} = 48 \text{ سنة .}$$

والمعامل المناظر من جدول رقم 6  
قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 = 151.3 جنيه .  
وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين تكون :

$$\frac{2020 / 8 / 3}{2008 / 7 / 1} = 145 \text{ شهر}$$

وعلى ذلك يحدد القسط كما يلى :

$$2.717 = \frac{151.3 \times 260.4}{145 \times 100} \text{ جنيه}$$

ويستحق القسط من مرتب شهر يوليو 2008 المستحق الأداء في 2008/8/1 .

### مثال رقم (3):

حصلت مؤمن عليها بالقطاع الخاص على إجازة خاصة لغير العمل ( لمرافقه الزوج بالخارج ) وأبدت الرغبة في الاشتراك عنها - وذلك اعتبارا من 1/1/2011 وكان أجرها الأساسي في هذا التاريخ 200 جنيه والأجر المتغير 100 ج ، وقد تم تجديد الإجازة لمدة سنة أخرى تنتهي في 31/12/2012 ولم تسدد أية اشتراكات ، وعند استلامها العمل في 1/1/2013 طلبت تحديد المبالغ المطلوب أداؤها عن مدة الإجازة .

في هذه الحالة تلزم المؤمن عليها باداء المبالغ الآتية :

#### 1 - عن الأجر الأساسي :

$$\text{نسبة الاشتراك} = \frac{\% 25 \text{ ش ، ع ، و}}{\% 5 \text{ مكافأة}} = \frac{\% 2}{\% 32}$$

$$\text{الاشتراك الشهري} = \% 32 \times 200 = \% 64 \text{ جنيهها .}$$

#### 2 - عن الأجر المتغير :

$$\text{نسبة الاشتراك} = \frac{\% 25 \text{ ش ، ع ، و}}{\% 2 \text{ بطالة}} = \frac{\% 27}{\% 27}$$

$$\text{الاشتراك الشهري} = \% 27 \times 100 = \% 27 \text{ جنيهها .}$$

$$\text{إجمالي الاشتراك الشهري} = 27 + 64 = 91 \text{ جنيهها .}$$

$$\text{إجمالي الاشتراكات المستحقة} = 91 \times 24 \text{ شهر} = 2184 \text{ جنيهها .}$$

5 - المبلغ الإضافي عن الاشتراكات المستحقة عن السنة الأولى حيث لم يتم السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة - ويتم حسابه عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة في 31/12/2011 أي من 1/1/2012 وحتى نهاية شهر السداد ( 31/1/2013 ) .

$$\text{الاشتراكات المستحقة عن هذه السنة} = 91 \times 12 \text{ شهر} = 1042 \text{ جنيهها .}$$

المبلغ الإضافي =  $1042 \times 1\% \times 13$  شهر = 135.46 جنيه  
6 - إجمالي المبلغ المستحق الأداء = 135.46 + 2184 = 2319.46 جنيه  
ملاحظات :

- 1 - لم تتضمن نسب الاشتراك :
  - أ - اشتراك إصابة العمل حيث أن الإجازة لغير العمل .
  - ب - اشتراك المرض حيث أن الإجازة قضيت خارج البلاد .
- 2 - لم تضاف أية مبالغ إضافية عن سنة الإجازة الثانية حيث تم سداد الاشتراكات خلال شهر من تاريخ انتهائها .

**مثال رقم (4) :**

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال السابق رقم (3) كانت قد قضت الإجازة الخاصة داخل البلاد ، في هذه الحالة يضاف للاشتراكات المستحقة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير اشتراك تأمين المرض المقابلة للعلاج فقط وهي (4%) لتصبح نسبة الاشتراك الواجبة الأداء كما يلى :

- عن الأجر الأساسي % 36
- عن الأجر المتغير % 31

وتكون الاشتراكات المستحقة كما يلى :

$$\text{عن الأجر الأساسي} = \% 36 \times 200 = 72 \text{ جنيه} .$$

$$\text{عن الأجر المتغير} = \% 31 \times 100 = 31 \text{ "} .$$

$$\text{إجمالي الاشتراك الشهري} = 31 + 72 = 103 \text{ "} .$$

$$\text{إجمالي الاشتراكات المستحقة} = 103 \times 24 \text{ شهر} = 2472 \text{ جنيه} .$$

ويكون المبلغ الإضافي عن السنة الأولى =  $103 \times 12 \times \% 1 \times 13$  شهر ( تقريرا ) = 160.68  
ويكون إجمالي المبلغ المستحق الأداء = 160.68 + 2472 = 2632.68 جنيه

**مثال رقم (5) :**

بفرض أن المؤمن عليها بالمثال السابق رقم (4) لم تؤد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة حتى 1/31/2013 ( نهاية الشهر التالي لانتهاء الإجازة ) .

فإنه يضاف مبلغ إضافي عن السنة الثانية من الإجازة =  $103 \times 12 \times \% 1 \times 1 \text{ شهر} = 12.36 \text{ جنيه}$

$$\text{ويكون إجمالي المبلغ المستحق} = 2632.68 + 12.36 = 2645.04 \text{ جنيه} .$$

في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بتقسيط المبلغ المستحق ( الاشتراكات + المبالغ الإضافية ) وفقا" للجدول رقم (6) قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 ( حتى سن الستين ) على أساس معامل السن في 2/1/2013 ( أول الشهر التالي لانتهاء المهلة ) .

وبفرض أن سن المؤمن عليها في هذا التاريخ = 45 سنة ( بعد مراعاة جبر كسر السنة ، وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين ) = 185 شهر .

$$\text{إذا القسط الشهري} = \frac{163.4 \times 2645.04}{185 \times 100} = 23.37 \text{ جنيه} .$$

- ويستحق القسط الأول من مرتب فبراير 2013 المستحق في 3/1/2013 .

**مثال رقم (6) :**

بفرض أن مدة الإجازة في المثال رقم (3) كانت من 1/1/2008 وتم تجديدها لمدة سنة أخرى تنتهي في 31/12/2009 وإستلمت المؤمن عليها العمل من 1/1/2010- ولم تقم بأداء الإشتراكات المستحقة عليها حتى نهاية الشهر التالي لتاريخ إنتهاء سنة الإجازة .

في هذه الحالة تلزم المؤمن عليها بأداء المبالغ الآتية في 31/1/2010 عن كل من السنة الأولى والسنة الثانية

1- الإشتراكات المستحقة عن سنتي الإجازة 2184 جنيها [ من المثال رقم (3) ]  
بواقع 1042 جنيها عن كل سنة .

2- المبلغ الإضافي المستحق :  
أ- عن السنة الأولى:

مدة التأخير من 1/1/2009 حتى 31/1/2010 = 13 شهر

المبلغ الإضافي =  $100/11 \times 12/13 \times 1042$   
ب- عن السنة الثانية :

مدة التأخير من 1/1/2010 حتى 31/1/2010 = 1 شهر

المبلغ الإضافي =  $100/11 \times 12/1 \times 1042$   
ج- جملة المبلغ الإضافي عن السنتين

3- جملة المبلغ المستحق :  
الإشتراكات  
المبلغ الإضافي  
الإجمالي

2184.00  
133.72  
2317.72

#### 4- القسط الشهري حتى سن الستين :

شهر سنة

بافتراض أن سن المؤمن عليها في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء المهلة هو 8 / 36 تكون المدة المتبقية حتى سن الستين 280 شهر ويحدد القسط الشهري على أساس معامل سن 37 سنة من جدول 6 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 .

القسط الشهري =  $\frac{197 \times 2317.72}{280 \times 100}$   
يجب إلى 16.31 جنيه

ويستحق القسط الأول اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ إنتهاء المهلة أي اعتباراً من أجر فبراير 2010 ويستحق أداء القسط في أول مارس 2010 .

#### مثال رقم (7) :

حصل مؤمن عليه بالقطاع العام على إجازة خاصة لغير العمل مدة 5 سنوات اعتبارا من 1/11/2004 حتى 31/10/2009 ولم يقم بأداء الإشتراكات المستحقة عنها في المواعيد المحددة وفقاً للقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

بفرض قيامه بالسداد في خلال شهر ديسمبر 2009 .

بفرض أن متوسط المبلغ الإضافي 1% شهري ( يراعي تطور نسبة المبلغ الإضافي وفقاً لما تضمنته هذه المذكرة ) .

**فيما يلى أسلوب تحديد المبلغ الاضافي المستحق ( بشكل تقريري )**

نهاية المهلة	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الاشتراكات المستحقة (فرض)	تاريخ نهاية سنة الإجازة	تاريخ بداية سنة الإجازة
نهاية المهلة	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الاشتراكات المستحقة (فرض)	تاريخ نهاية سنة الإجازة	تاريخ بداية سنة الإجازة
2008/9/30	2007/10/1	1 سنة	2500 جنية	2007/10/31 (لم تنته)	2004/11/1
2008/10/31	2008/11/1	1 شهر	1000 جنية	2008/10/31	2007/11/1 (السنة التالية للإجازة السابقة)
2009/10/31	2009/11/1	1 شهر	1000 جنية	2009/10/31	2008/11/1 (السنة التالية للإجازة السابقة)
			4500 جنية		الاجمالي
2008/10/1	2008/11/1				
2008/11/1	2009/11/1				

**مثال رقم (8) :**  
حصل مؤمن عليه على إجازة خاصة بدون أجر من جهة عمله ( قطاع حكومي ) للعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص اعتبارا من 2013/1/1 .  
( في هذه الحالة تعامل هذه المدة كإعارة داخلية بدون أجر )

وتلتزم الجهة المalar إليها العامل بخصم حصتها في الاشتراكات من أجره وإضافة حصتها إليها وإرسالها إلى الجهة المalar منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات ، حيث تقوم الجهة المalar منها العامل بأداء الاشتراكات إلى صندوق التأمين على العاملين بالحكومة في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات ( حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك ) .

وتحدد نسب الاشتراك على أساس النسبة الملتزمة بها الجهة المalar منها ، كما تحدد الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي بجهة العمل الأصلية وما زاد عن ذلك تحدد عنه الاشتراكات باعتباره أجر متغير ، وبفرض أن المؤمن عليه كان أجره الأساسي 200 جنيه بجهة عمله الأصلية وكانت عناصر أجره المتغيرة 120 ج - في حين إن أجره بجهة المalar إليها 700 ج ( أجر شامل ) .

إذا يحدد الاشتراك الشهري الذى تلتزم الجهة المalar إليها بسداده للجهة المalar منها شهريا" كما يلى :

**1 - عن الأجر الأساسي :**

- نسب الاشتراك =	% 35
ش ، ع ، و	% 25
مكافأة	% 5
إصابة	% 1
<u>مرض</u>	<u>% 4</u>
	% 35

- الاشتراك الشهري = ( أجره الأساسي بجهة عمله الأصلية )  $200 \times 35\% = 70$  جنيها .

**2 - عن الأجر المتغير :**

- نسب الاشتراك	% 25
ش ، ع ، و	% 25

% 1 إصابة

4 % مرض  
30 %

الاشتراك الشهري = أجره بالجهة المعاشر إليها 700 ج (أجر شامل) - 200 الأجر الأساسي = 500  
$$\times 30 \% = 150 \text{ جنيها} .$$
  
إجمالي الاشتراك الشهري =  $150 + 70 = 220 \text{ جنيها} .$

**ملاحظات :**

- نسبة اشتراك إصابة العمل 1% رغم أنه يعمل بالقطاع الخاص ، وذلك باعتبار أن جهة عمله الأصلية (قطاع حكومي) .
- لم تدرج نسبة اشتراك تامين بطالة ، وذلك باعتبار أن جهة عمله الأصلية (قطاع حكومي) .
- حدد الاشتراك عن الأجر المتغير على أساس أن إجمالي أجره بالقطاع الخاص = 700 جنيه مستبعدا منه 200 جنيه (أجره الأساسي بجهة عمله الأصلية) وليصبح الباقى 500 جنيه .